الفصل السابع

عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي وممارساته

١ ـ عدم شرعية الاحتلال الحربى

أصبح الاحتلال الحربى لإقليم دولة ما غير شرعى ومحظوراً نتيجة لمبدأ حظر استخدام القوة ـ المبدأ الأساسى الذى يقوم عليه النظام الدولى المعاصر، وفقًا لميثاق الأمم المتحدة ـ وقد أكد ذلك إعلان المبادئ الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقًا للميثاق والصادر به قرار الجمعية العامة بتاريخ ١٤ أكتوبر ١٩٧٠، حيث تضمن أنه:

● «يجب ألا يكون إقليم الدولة محلاً لاحتلال حربى ناتج عن استخدام القوة خلافًا لأحكام الميثاق. ويجب ألا يكون إقليم الدولة محلاً لتملك دولة أخرى نتيجة للتهديد باستخدام القوة أو باستخدامها. ولن يعترف بشرعية تملك إقليم ناتج عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها».

٢ ـ أحكام القانون الدولى بشأن الاحتلال الحربى

يشكل العرف الدولى أحد مصادر هذه الأحكام، كما تتضمنها عدة اتفاقات دولية من أهمها لوائح ـ لاهاى ـ الملحقة بالاتفاقية الرابعة لعام ١٩٠٧، واتفاقات ـ جنيف ـ لعام ١٩٤٩ وخاصة الاتفاقية الرابعة بشأن حماية السكان المدنيين فى زمن الحرب. وقد

أصبح من المسلم به أن لوائح ـ لاهاى ـ أصبحت قواعد عرفية ملزمة حتى للدول غير الأطراف.

٣ ـ تعريف الاحتلال الحربى وطبيعته

الاحتلال الحربى هو وضع إقليم دولة ما تحت السلطة الفعلية للجيش المعادى إثر غزوه، بحيث تكون نتيجة ذلك أن تصبح حكومة تلك الدولة عاجزة عن ممارسة سلطتها على هذا الإقليم وحلول دولة الاحتلال محلها. ويشترط أن يكون الاحتلال حقيقيًّا وفعليًّا وتنص المادة الثانية من اتفاقية چنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على أنها تطبق فى جميع حالات الاحتلال الكلى أو الجزئى للإقليم.

ولا يتأثر وضع الإقليم باعتباره محتلاً نتيجة لأى تغيير يطرأ على مؤسسات هذا الإقليم أو حكومته أو بسبب أى اتفاق يعقد بين سلطاته وبين دولة الاحتلال أو بسبب قيام الأخيرة بضم كل أو جزء من الأراضى المحتلة (مادة ٤٧ من اتفاقية چنيف الرابعة).

ومن القواعد المستقرة فى القانون الدولى أن الاحتلال الحربى لا ينقل السيادة على الإقليم لدولة الاحتلال، فانتقال السلطة إلى دولة الاحتلال أمر واقعى وليس انتقالاً قانونيًّا لها، وليس من حق دولة الاحتلال التصرف فى الإقليم بالضم أو التنازل عن أى جزء منه أو تقسيمه أو نقل سكانه خارجه أو إحداث تغييرات تؤثر على وضعه المستقبلى.

٤ ـ سلطة دولة الاحتلال وواجباتها فى القانون الدولى

سلطة دولة الاحتلال سلطة مؤقتة ومحدودة، وتتمثل فى إدارة الإقليم والمحافظة على الأمن.

وعلى دولة الاحتلال ألا تجرى أية تغييرات فى نظامه القانونى أو نظامه القضائى ما لم تكن ثمة موانع مطلقة تحول دون ذلك (مادة ٤٣ من اللوائح)، وعليها الإبقاء على المحاكم المحلية وقضائها مع عدم إرغام من يرفضون منهم على العمل(مادة ٥١ و٤٥ من الاتفاقية). ولكن لسلطة الاحتلال أن تقيم محاكم عسكرية غير سياسية بشرط أن

تكون مشكلة تشكيلاً قانونيًا ، وعليها احترام قواعد العدالة والضمانات فى إجراءات التحقيق والقبض والمحاكمة .

وعلى دولة الاحتلال احترام الملكية العامة والملكية الخاصة ، ويحظر عليها تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها إلا لضرورة حربية مطلقة (مادة ٣٣ من اللوائح) .

ويجب على دولة الاحتلال احترام حقوق الإنسان فى الإقليم المحتل (وسوف نتناول هذا الموضوع فى فصل تال) .

ومع ذلك ، فقد قامت إسرائيل ـ فى احتلالها للأراضى العربية ـ بانتهاك أحكام الاحتلال الحربى فى القانون الدولى ، ففى «سيناء» قامت باستنزاف آبار البترول والثروات المعدنية واستولت على الآثار . وفى الأراضى الفلسطينية والجولان السورية قامت بتغيير القوانين والقضاء وصادرت الأراضى وأقامت المستوطنات وضمت القدس وعملت على تهويدها واستولت على موارد المياه ومارست سياسات تمييزية صارخة ضد السكان . .

٥ ـ انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضى الفلسطينية المحتلة

ليس هناك شك فى أن الضفة الغربية ـ بما فيها القدس ـ وقطاع غزة أراض محتلة ، ومن ثم فإنها تخضع لأحكام القانون الدولى والقانون الدولى الإنسانى الخاصة بالاحتلال الحربى ، ومنها لوائح ـ لاهاى ـ لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها . وهذا ما اعترفت به إسرائيل فى عقب احتلالها لتلك الأراضى عام ١٩٦٧ ، إذ أصدرت فى ٢٢ أكتوبر ١٩٦٧ الأمر العسكرى رقم (٣) الذى ينص فى المادة ٣٥ على أن المحكمة العسكرية يجب أن تطبق أحكام اتفاقية جنيف المؤرخة فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩ الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين فى زمن الحرب فيما يتعلق بالإجراءات القضائية ، وفى حالة التعارض بين هذا الأمر والاتفاقية المذكورة تغلب الاتفاقية .

غير أنها ما لبثت أن دفعتها مطامعها التوسعية إلى تغيير هذا الموقف والادعاء بالسيادة على الأراضى المذكورة ، وأن اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين فى زمن الحرب لا تنطبق على الضفة والقطاع . ففى ٢٧ يونيو ١٩٦٧ ، أدلى وزير العدل

أمام الكنيست ببيان ذكر فيه أن إسرائيل لا تعتبر نفسها دولة احتلال لتلك الأراضى، بل تعتبرها أراضى محررة، وأصدرت إسرائيل تشريعًا يتضمن السماح للحكومة ببسط ولاية إسرائيل وإدارتها لأىٍّ من مناطق أرض إسرائيل Eretz Israel (يقصد فلسطين)، وبعد ذلك بدأت تطلق على الضفة الغربية التسمية العبرية (يهودا والسامرة).

وقد حاول رجال القانون الإسرائيليون تبرير هذا الموقف بنظرية وأفكار مفتعلة، فدافعوا عن ادعاء السيادة الإسرائيلية على الضفة بأن الأردن كانت قد استولت على الضفة وضمتها فى غمار حرب عدوانية ولم تعترف بهذا الضم سوى بريطانيا وباكستان، أما قطاع غزة فإن «مصر» لم تدع لنفسها السيادة عليه، وقد استولت إسرائيل على هذه الأراضى من خلال ممارستها لحق الدفاع الشرعى. وأن اتفاقية چنيف الرابعة، تفترض الحفاظ على سيادة الدول الأطراف ولذا فإن إسرائيل ترفض تطبيقها، وخاصة أنها لم تصدر تشريعًا داخليًا لتنفيذها.

وواضح ما فى الأعذار المذكورة من تهافت، ومن ثم لم تقبلها الجماعة الدولية، وأكدت مواقفها ـ فى إطار الأمم المتحدة وخارجها ـ من اعتبار الضفة الغربية ـ بما فيها القدس ـ وقطاع غزة أراضى محتلة وتنطبق بشأنها اتفاقية چنيف الرابعة، وغيرها من الاتفاقات والأحكام ذات الصلة، وأدانت كافة الممارسات التى تقوم بها إسرائيل انتهاكًا لأحكامها (مع ملاحظة أنه حتى بافتراض استخدام حق الدفاع الشرعى فإن ذلك لا يعطى الدولة حق اكتساب ملكية الإقليم وإنما مجرد دفع الهجوم المسلح).

ويكفى أن نشير إلى أحد قرارات مجلس الأمن فى هذا الشأن، حيث نص القرار رقم ٤٦٥ عام ١٩٨٠ على أن المجلس «إذ يؤكد مرة أخرى أن اتفاقية چنيف المتعلقة بحماية المدنيين فى وقت الحرب . . . تنطبق على الأراضى العربية التى تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس . . . ويقرر أن كل ما اتخذته إسرائيل من تدابير لتغيير الطابع المادى أو التكوين الديموغرافى أو الهيكلى أو المركزى للأراضى الفلسطينية وسائر الأراضى العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس أو أى جزء منها غير شرعية . . .». (وقد أكد مجلس الأمن ذلك فى عدة قرارات من بين القرارات أرقام ٦٨١ لعام ١٩٩٠، و٧٩٩ لعام ١٩٩٢، و٩٠٤ لعام ١٩٩٤).

بل إن المحكمة العليا الإسرائيلية ذكرت فى حكمها الصادر فى ٣٠ مايو ٢٠٠٤ أنه : «بالقدر الذى تؤثر به العمليات العسكرية لجيش الدفاع الإسرائيلى على المدنيين، فإنها، تخضع لاتفاقية ـ لاهاى ـ الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة . . . » .

هذا، وتنص اتفاقية جينيف الرابعة على أن تتعهد أطرافها بأن تتخذ إجراءً تشريعيًا لفرض عقوبات جزائية فعالة على من يرتكب إحدى المخالفات الجسيمة المنصوص عليها فى الاتفاقية ومنها القتل العمد والتعذيب والنفى والنقل غير المشروع وأخذ الرهائن وتدمير واغتصاب الممتلكات .

كما تنص على أن يجرى بناء على طلب أى طرف فى النزاع التحقيق بصدد أى ادعاء بانتهاك أحكامها .

٦ـ بطلان ضم القدس وتهويدها

أصدرت الحكومة الإسرائيلية فى أعقاب احتلالها للأراضى الفلسطينية تشريعًا يسمح لها ببسط ولاية إسرائيل وإدارتها على أية أجزاء من «أرض إسرائيل» Eretz Israel (أى فلسطين)، وخولت وزير الداخلية سلطة توسيع الحدود البلدية للقدس، ثم أصدر هذا الوزير قراره بمد حدود المدينة بما يشمل ٢٨ مدينة وقرية، وتم توحيد شطرى المدينة الشرقى والغربى وإزالة الحواجز بينهما . وعلى مدى أربعين عامًا، واصلت الحكومات الإسرائيلية عمليات المصادرة للأراضى وإقامة المستوطنات اليهودية وتهويد المدينة وإبعاد سكانها وعزلها عن بقية أراضى الضفة، وإعلان المدينة الموحدة والموسعة لفلسطين العاصمة الأبدية لإسرائيل . كما تواصل عمليات الحفر فى الحرم القدسى تنقيبًا عن آثار تأمل أن تثبت بها مزاعمها عن وجود الهيكل اليهودى، بل ويخطط المتطرفون اليهود لهدم المسجد الأقصى .

وقد أدانت الأمم المتحدة ضم إسرائيل للقدس وكافة الممارسات التى لجأت إليها لتغيير وضعها كجزء من الأراضى المحتلة (وقد سبقت لنا الإشارة إلى عدد من هذه القرارات) كما رفضت الدول الاعتراف بضمها، ومن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن المدينة المقدسة القرار رقم ٤٧٨ الصادر بتاريخ ٢٠ أغسطس ١٩٨٠ والذى

ينص على بطلان كافة الإجراءات والأعمال التشريعية والإدارية التى اتخذتها إسرائيل القوة المحتلة والتى غيرت معالم مدينة القدس وخاصة القانون الأساسى الذى أصدره الكنيست بشأنها، ويدعو الدول التى أقامت بعثات دبلوماسية فى القدس إلى سحبها منها.

ولم تكتف إسرائيل بإعلان ضمها للقدس المحتلة، بل عملت على تهويدها بكافة الوسائل، فطوقتها بالمستوطنات واستولت على المنازل المملوكة للفلسطينيين وأسكنت فيها اليهود، وهدمت منازل الفلسطينيين بحجة بنائها بدون ترخيص، وصادرت بطاقات هوية المئات من السكان العرب، وقامت بأعمال الحفر التى تهدد المسجد الأقصى.

وأخيرًا، قررت الحكومة الإسرائيلية هدم أحياء سكنية كاملة فى مدينة القدس وقررت هدم ٨٨ منزلاً فى بلدة سلوان، و ٥٥ منزلاً فى حى رأس العمود، و ٥٥ وحدة سكنية فى حى العبانة، و ١٢ منزلاً فى حى الطور.

وتعد هذه أوسع عملية تهجير تجرى فى القدس، ويترتب عليها تشريد آلاف الفلسطينيين وسحب حقهم فى الإقامة بالمدينة المقدسة.

٧ـ إخضاع مرتفعات الجولان للقانون والإدارة الإسرائيليين

فى خطوة تعنى ضم مرتفعات الجولان السورية، أصدرت إسرائيل تشريعًا يقضى بتطبيق القانون والإدارة الإسرائيليين فيها، وأعلنت أنها لن تنسحب منها.

٨ـ فرض الأمر الواقع بالقوة

أدانت الأمم المتحدة بصفة دائمة إقامة إسرائيل للمستوطنات فى الأراضى العربية المحتلة بما فيها القدس، واعتبرتها انتهاكًا صارخًا للقانون الدولى ومخالفة صريحة للمادة ٤٩/ ٦ من اتفاقية جنيف الرابعة (وقد سبقت الإشارة إلى بعض قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة فى هذا الشأن)، وقد بلغ عدد المستوطنين فى الأراضى الفلسطينية حوالى ٣٥٠ ألف مستوطن بالإضافة إلى نحو ٢٥٠ ألفًا فى القدس.

وتطالب إسرائيل بضم الكتل الرئيسية للمستوطنات فى الضفة وفرض سيادتها على القدس الكبرى.

ويعتبر الاستيطان من أخطر الممارسات الإسرائيلية، فهو الوسيلة التى تبنتها الحركة الصهيونية منذ مؤتمر بازل عام ١٨٩٧ للاستيلاء على أرض فلسطين وإقامة الدولة اليهودية فيها، حيث قرر المؤتمر: «استعمار عمال الزراعة والصناعة اليهود لفلسطين بهدف إنشاء وطن قومى للشعب اليهودى فيها».

ومع موجات الهجرة اليهودية التى بدأت تنفيذًا لذلك، أقيمت المستوطنات تباعًا، وتمكنت الجالية اليهودية من تملك حوالى ٦٪ من أرض فلسطين عندما قررت الأمم المتحدة تقسيم البلاد وإنشاء دولة يهودية على نحو ٥٦٪ من مساحتها، ثم توسعت إسرائيل فى حرب ١٩٤٨ وأصبحت مساحتها تبلغ ٧٨٪ من أرض فلسطين تحت الانتداب.

ومنذ أعقاب حرب ١٩٦٧، واحتلال إسرائيل لبقية الأراضى الفلسطينية ومرتفعات الجولان السورية وسيناء، بدأت تعمل لفرض أمر واقع فى الأراضى العربية المحتلة يتيح لها ضم أجزاء منها، وذلك من خلال بناء المستوطنات، وكانت سياسة الحكومات العمالية تقوم على بناء المستوطنات فى أجزاء الأراضى العربية التى تعتزم ضمها لتحقيق أمن إسرائيل، ووضع إيجال آلون مشروعه الذى بدأت تلك الحكومات عمليات الاستيطان على أساسه، ولكنها ما لبثت - تحت ضغوط موشى ديان واليمين والأصولية الدينية اليهوديين - أن توسعت فى بناء المستوطنات دون مراعاة الهدف الأمنى المذكور، ثم تولت حكومة مناحيم بيجن والحكومات التى أعقبتها عمليات الاستيطان المكثف بهدف خلق حقائق على الأرض تحول دون رد الأراضى المحتلة لأصحابها وإقامة إسرائيل الكبرى.

ومع ذلك، فقد اضطرت إسرائيل إلى إزالة مستوطناتها فى سيناء (وهدم مستوطنة ياميت قرب الحدود)، ثم إزالة المستوطنات من قطاع غزة والانسحاب منه فى عهد شارون مع حصار القطاع برًا وبحرًا وجوًا، وأخذت تبنى جدار الفصل العنصرى للفصل بين الأراضى التى قررت ضمها من الضفة الغربية - بما فيها القدس الكبرى - عن بقية أراضيها.

وقد استخدمت إسرائيل الأساليب والحيل المختلفة لمصادرة الأراضى الفلسطينية التى تقيم عليها المستوطنات، ومن ذلك الاستيلاء على أراضى اللاجئين الذين غادروا

البلاد سواء فى عام ١٩٤٨ أو عام ١٩٦٧ (طبقًا لقانون أملاك الغائبين عام ١٩٥٠)، أو بحجة عدم تسجيل الأراضى، أو باعتبار كافة الأراضى ملكًا للدولة ما لم تثبت ملكيتها لآخرين (مع وضع عبء الإثبات على من يدعون الملكية).

ولم تكتف إسرائيل بتنفيذ خطط الاستيطان التى تضعها، بل إنها لا تزيل البؤر الاستيطانية التى أقامها المستوطنون تلبية لدعوة وجهها شارون إليهم لإقامتها فى المرتفعات رغم تعهدها بذلك (وعددها أكثر من مائة بؤرة).

هذا، وقد أصبح المستوطنون اليهود يمثلون مشكلة سياسية وأمنية واقتصادية كبرى سواء بسبب النفوذ الذى يمارسونه على الحكومات الإسرائيلية ويتحكمون فى سياساتها، أو لأعمال العنف والإرهاب التى يمارسونها ضد الفلسطينيين (بتواطؤ أو معاونة الشرطة الإسرائيلية) أو لوضع أيديهم على مصادر المياه والأراضى الخصبة، وكلها أمور تجعل من الصعب إقامة دولة فلسطينية قابلة للحياة فى الضفة الغربية - بما فيها القدس - أو التوصل لتسوية بين إسرائيل وسوريا. (ومن أبشع أعمال العنف العدوانية التى ارتكبها المستوطنون اليهود ضد الفلسطينيين تلك المجزرة التى ارتكبها باروخ جولدشتاين ضد المصلين فى المسجد الإبراهيمى بمدينة الخليل فى ٢٥ فبراير ١٩٩٤ حيث أطلق النار عليهم وقتل ٢٩ قبل أن يتمكن المصلون من قتله).

ومن أخطر حركات الاستيطان حركة جوش إيمونيم التى تشكلت فى أعقاب حرب ١٩٧٣، وهى حركة أصولية يهودية تتخذ لنفسها شعارًا "أرض إسرائيل لشعب إسرائيل بحسب توراة إسرائيل". ولهذه الحركة منظمة للاستيطان تسمى (أمناه - أى العهد)، ولها رابطة للمجالس المحلية تسمى (يشيع - أى الخلاص) وهى هيئة شبه رسمية لها مواردها المالية والاقتصادية وتتدخل مباشرة فى تنفيذ سياسة الدولة فى الأراضى المحتلة، كما أنها تصدر مجلة شهرية باسم (ليكوداه - أى نقطة). وقد حظيت الحركة بتأييد ودعم مناحيم بيجين وتعاطف الوزراء والنواب الإسرائيليين ومنهم شارون وموسى أريتس وإسحق موداعى وموسى نسيم وغيرهم. وأصبحت تمثل - مع الاتحاد العام للمستوطنين - قوة ضغط شديدة التأثير على الحكومات الإسرائيلية.

ومما يذكر أن العمليات الاستيطانية قد زادت بشكل ملحوظ منذ بدء المفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية فى أعقاب مؤتمر أنابوليس؛ وذلك بهدف الإسراع بخلق حقائق على

الأرض قبل التوصل إلى تسوية بشأن الوضع الدائم الفلسطينى، حتى إن عدد الوحدات الاستيطانية التى تم طرحها للبناء فى الضفة الغربية عام ٢٠٠٧ بلغ نحو ٤١٥٥٩ وحدة[١].

وجدير بالذكر أن خريطة الطريق (التى وضعتها الرباعية الدولية المشكلة من الولايات التحدة والاتحاد الأوروبى وروسيا والأمم المتحدة) تتضمن التزام إسرائيل بالتوقف كلية عن عمليات الاستيطان حتى ما كان منها؛ لملاحقة الزيادة السكانية ضمن المرحلة الأولى من مراحل تنفيذ الخريطة[٢].

٩- عدم شرعية الجدار العازل

لجأت إسرائيل إلى إقامة جدار بطول الضفة الغربية يعزل الأراضى الفلسطينية عن أراضى إسرائيل وغيرها من كتل المستوطنات الإسرائيلية ويطوق القدس وما حولها.

وقد تعللت إسرائيل بأن الهدف من إقامة هذا الجدار هو حماية مواطنيها من الأعمال العدوانية الفلسطينية.

ويترتب على إقامة الجدار المذكور وقوع نحو ٩٧٥كم٢ (أى ١٦,٦٪ من أراضى الضفة) بين الخط الأخضر (خط الهدنة) والجدار بسكان هذا الجزء البالغ عددهم نحو ٢٣٧ ألف فلسطينى، وعند إنجاز الجدار يصبح ١٦٠ ألف فلسطينى آخرين محصورين مع أكثر من ٣٥٠ ألف مستوطن إسرائيلى فى المنطقة ما بين الخط الأخضر والجدار، وقررت إسرائيل اعتبار هذه المنطقة "منطقة مغلقة" لا يدخلها إلا من يحمل ترخيصًا أو بطاقة هوية إسرائيلية.

وقد طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى قانونية بشأن هذا الجدار، وتضمنت فتوى المحكمة الصادرة فى ٩ يوليو ٢٠٠٤ بأن

---

(١) انظر كتاب: دولة الدم والإرهاب - وثائق الاستيطان الصهيونى وجرائم المستوطنين - لأسامة عبد الحق (مكتبة الشروق الدولية).

(٢) أعدت الأطراف الأربعة خريطة الطريق تنفيذًا لرؤية الرئيس بوش بشأن حل الدولتين (إسرائيل وفلسطين)، وتتضمن الخريطة المذكورة تسوية على ثلاث مراحل: الأولى تقوم إسرائيل خلالها بالتوقف عن إجراءاتها القمعية والانسحاب إلى مواقع ما قبل انتفاضة الأقصى، مع الوقف التام لكافة عمليات الاستيطان، بما فيها البناء لمواجهة التزايد السكانى. (انظر كتاب المؤلف: استراتيجية إسرائيل الجديدة - مكتبة الشروق الدولية).

إقامة الجدار المذكور غير شرعية وأن إنشاء منطقة مغلقة بين الخط الأخضر والجدار ذاته وتكوين جيوب كلها أمور فرضت - فضلاً عن ذلك - قيوداً شديدة على حرية حركة سكان الأراضى الفلسطينية المحتلة (مثل جيب قلقيلة أو مدينة القدس وضواحيها)، كما كان لذلك تداعيات خطيرة بالنسبة للإنتاج الزراعى، خاصة وأن الكثير من الأراضى الفلسطينية الواقعة على الجانب الإسرائيلى من الجدار هى أراض زراعية خصبة وتضم بعض أهم آبار المياه، كما أدى بناء الجدار إلى تزايد الصعاب أمام السكان الفلسطينيين فيما يتعلق بالحصول على الخدمات الصحية والوصول إلى المنشآت التعليمية والمصادر الرئيسية للمياه . . .

وانتهت المحكمة إلى أنها غير مقتنعة بأن مسار الجدار أمر يقتضيه تحقيق أهداف إسرائيل الأمنية، وإنما يعد الجدار على امتداد طريقه ونظامه يشكل انتهاكًا خطيرًا لحقوق الفلسطينيين، وإنه لا يجوز لإسرائيل الاستناد إلى حق الدفاع عن النفس أو حالة الضرورة لنفى صفة عدم المشروعية عن تشييده.

وقررت المحكمة أن تشييد الجدار يتعارض مع القانون الدولى، وأن إسرائيل ملزمة بأن توقف فورًا إقامته وأن تفكك على الفور الهيكل الإنشائى القائم. كما قررت أن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بهذا الوضع غير القانونى، وأنه يجب على الأمم المتحدة النظر فيما يلزم من إجراءات أخرى لإنهائه.

١٠- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن ممارسات الاحتلال الإسرائيلى

فى فتواها الصادرة فى ٩ يوليو ٢٠٠٤ بشأن الجدار العازل الإسرائيلى، تعرضت محكمة العدل الدولية لعدة مسائل تتعلق بممارسات الاحتلال الإسرائيلى للأراضى العربية على النحو التالى:

- أشارت المحكمة إلى ما نصت عليه المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم من أن الشعب الفلسطينى وصل إلى درجة من التقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتًا باستقلاله . . .
- كما أشارت إلى المبدأين الأساسيين اللذين سبق أن أقرتهما المحكمة فى قضية إفريقيا الجنوبية الغربية (ناميبيا) وهما: مبدأ عدم الضم، والمبدأ القائل بأن رفاهية الشعوب (من قبيل الشعب الفلسطيني) يعتبر أمانة مقدسة فى عنق المدنية.

- وأشارت إلى قرار التقسيم رقم ١٨١ ، واتفاقات الهدنة التى نصت على عدم تقدم القوات العسكرية للطرفين إلى ما وراء خطوط الهدنة ، وكذا إلى حرب ١٩٦٧ التى أدت إلى احتلال إسرائيل لجميع الأراضى الفلسطينية .

- كما أشارت إلى مبدأ عدم جواز اكتساب أى إقليم بالحرب ، وما أصدرته الأمم المتحدة من قرارات ومنها ما يعتبر جميع الإجراءات التشريعية والإدارية التى اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس باطلة .

- أكدت المحكمة أن الضفة الغربية ـ بما فيها القدس ـ وقطاع غزة تعتبر أراضى محتلة وفقًا للقانون الدولى ، وينطبق بشأنها أحكام القانون الدولى الإنسانى ، ومنها اتفاقية لاهاى الرابعة لعام ١٩٠٧ ، رغم أن إسرائيل ليست طرفًا فيها باعتبار أحكامها بشأن قوانين وأعراف الحرب أصبحت قواعد عرفية ، كما تنطبق بشأنها اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ حيث صدقت عليها إسرائيل فى ٦ يوليو ١٩٥١ (وكذا الأردن وفلسطين) ، بل وأصدرت عام ١٩٦٧ الأمر رقم ٣ ويتضمن تطبيق أحكامها ، ورفضت المحكمة الحجة الإسرائيلية التى تقوم على التفسير الخاطئ لطبيعة هذه الاتفاقية (على نحو ما سبقت الإشارة إليه) وأشارت إلى بيان الدول أطراف الاتفاقية الذى يؤكد انطباقها فى الأراضى الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس ، وكذلك إلى قرارات مجلس الأمن فى هذا الشأن (ومنها القراران ٧٩٩ لسنة ١٩٩٢ ، و ٩٠٤ لسنة ١٩٩٤) ، وقرار المحكمة العليا الإسرائيلية فى ٣٠ مايو ٢٠٠٤ بشأن انطباق اتفاقية لاهاى الرابعة على تلك الأراضى .

- ذكرت المحكمة كذلك أن العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينطبقان على الأراضى الفلسطينية المحتلة حيث صدقت إسرائيل عليهما فى ١٩ ديسمبر ١٩٦٦ مؤكدة أن الحماية التى توفرها الاتفاقيتان لحقوق الإنسان لا تتوقف فى حالة الصراع المسلح (خلافًا لما تدعيه إسرائيل) .

- والخلاصة : أن المحكمة الدولية قد اعتبرت ـ فى فتواها ـ الممارسات الإسرائيلية فى الأراضى الفلسطينية ـ سواء ضم القدس أو بناء المستوطنات (فى مخالفة للمادة

٤٩/ ٦ من اتفاقية جنيف الرابعة) أو إقامة الجدار العازل وغيرها ـ تعد كلها انتهاكات للقانون الدولى والقانون الإنسانى.

١١- المقاومة والإرهاب

حق مقاومة الاحتلال الأجنبى من الحقوق المعترف بها فى القانون الدولى ـ ويعتبر هذا الحق امتداداً لحق تقرير المصير. واستثناء من حظر استخدام القوة، ويعترف القانون الدولى المعاصر بحق استخدام الشعوب لكل الوسائل لتقرير مصيرها.

وقد أكدت الأمم المتحدة حق الشعوب الخاضعة للاستعمار أو السيطرة الأجنبية فى المقاومة بكل الوسائل من أجل ممارستها لحقها فى تقرير المصير، وأصدرت المنظمة الدولية قرارات متعددة فى هذا الشأن، ومنها قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٤٩ (٢٥) فى ٣٠ نوفمبر ١٩٧٠ الذى ينص على أنها: "تؤكد شرعية نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية والمعترف بحقها فى تقرير مصيرها باسترداد هذا الحق بكل الوسائل المتاحة"، وكذلك قرارها رقم ٢٧٨٧ (٢٦) بتاريخ ٦ ديسمبر ١٩٧١ الذى يتضمن صراحة الاعتراف بشرعية نضال الشعب الفلسطينى (وشعوب زمبابوى وناميبيا وأنجولا وموزامبيق وغينيا بيساو) ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية بكل الوسائل. كما أصدرت عدة قرارات تدعو فيها الدول والمنظمات الدولية إلى تقديم كل وسائل الدعم المادى والمعنوى إلى حركات المقاومة وحجبها عن القوى الاستعمارية التى تناوئ الشعوب المناضلة من أجل حريتها (ومنها القرار رقم ٢٠٧٤ والقرار ٢٧٨٧).

ومع ذلك، فقد اعتبرت إسرائيل المقاومة الفلسطينية أعمالاً إرهابية وأيدها فى ذلك الرئيس الأمريكى جورج بوش الذى اعتبرها جزءاً من الإرهاب الدولى وتجب محاربته وعدم الاعتراف بحركة حماس وغيرها من منظمات المقاومة واعتبارها منظمات إرهابية.

* * *